

Distr.: General  
9 April 2009  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:  
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات  
والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة  
والعدالة الجنائية

### مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) أطيب تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ويشرفها أن ترفق طيه، بمقتضى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥/١٦، نتائج المؤتمر العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة الذي عقد في بوخارست يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ راجية عرضها كوثيقة رسمية على الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي ستعقد في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وتغتتم البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) هذه الفرصة لتعرب مجدداً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أسى آيات تقديرها.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الموجهة  
من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى مكتب  
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

المؤتمر العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة  
بوخارست، رومانيا، ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

تقرير

أولاً - الخلفية

١ - شددت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - في قرارها ٥/١٦ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، المعنون "مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة" - على الدور الهام الذي ينبغي أن يقوم به المهنيون العاملون في إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وخصوصاً أعضاء النيابة العامة، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٣)</sup> والاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب. كما أكدت اللجنة على أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية حيث يمكن لأعضاء النيابة العامة تقديم مساهمة كبرى.

٢ - وفي القرار ذاته رحبت اللجنة، إدراكاً منها لنتائج مؤتمر القمة العالمي الثاني لرؤساء النيابة العامة الذي عقد في الدوحة بقطر في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بمبادرة حكومة رومانيا بشأن استضافة مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة المقرر عقده في بوخارست في عام ٢٠٠٨؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد حكومة رومانيا على تحديد وجهة تركيز الموضوع المحوري لمؤتمر القمة العالمي الثالث وعلى مراقبة نوعية أعماله التحضيرية.

٣ - وفي القرار ٥/١٦ شجعت اللجنة مؤتمر القمة العالمي الثالث على أن يتخذ من استنتاجاته وتوصياته فرصة لكي يسهم إسهاماً جوهرياً في أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية

(١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث؛ و ٢٥/٥٥، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك لكي يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أداء الأعمال المسندة إليه في مجال مكافحة الإرهاب.

٤- وفي القرار ذاته دعت اللجنة أيضاً المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلفت انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى استنتاجات مؤتمر القمة العالمي الثالث وتوصياته.

## ثانياً- الحضور وتنظيم العمل

٥- عُقد مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة في بوخارست يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وذلك بمقتضى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥/١٦.

## ألف- الحضور

٦- حضر مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة ممثلو ١٠٢ من الدول الأعضاء. كما حضره مراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة وعن الكيانات الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

## باء- افتتاح المؤتمر

٧- افتُتح مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ على يد السيدة لاورا كودروتا كوفتشى، المدعي العام لرومانيا، التي رحّبت بالحاضرين نيابة عن البلد المضيف. وأعربت سيادتها عن تقديرها لما قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من دعم للمؤتمر بمقتضى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥/١٦. وقد أَلقت سيادتها كلمةً شَدّدت فيها على أهمية المؤتمر، واقتُرحت أن تُنشأ مستقبلاً أمانة تقنية للمؤتمر يكون مقرها في بوخارست برومانيا.

٨- ووجّه رئيس دولة رومانيا، فخامة السيد ترايان باشسكو، كلمة إلى المؤتمر شَدّد فيها على أهميته باعتباره محفلاً لتبادل الآراء بشأن أنجع سبل التعاون بين أجهزة النيابة العامة في شتى أنحاء العالم وإيجاد حلول تكفل مجابهة التحديات التي تواجهها تلك الأجهزة في عملها اليومي. وأكّد فخامته على الدور الرئيسي الذي يضطلع به أعضاء النيابة العامة والمدّعون العامون في تعزيز وقيادة الجهود الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الوطنية في بلدانهم وفي الحفاظ على مفهوم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. كما أوضح فخامته أن المؤتمر يفسح

فرصة مثالية تتيح تقييم عدّة قضايا منها القضايا المتعلقة باستقلال أعضاء النيابة العامة في سياق نظمهم القانونية. وتمنى فخامته كل النجاح للمؤتمر في سعيه الحيوي إلى تقوية أواصر التعاون بين أجهزة النيابة العامة في مجال مكافحة الجريمة.

٩- ورحّب السيد إميل بوك، رئيس وزراء رومانيا، بالمشاركين في المؤتمر مشدداً على أن الاستقلالية والحيادية شرطان أساسيان يجب أن يتوافرا في أجهزة النيابة العامة ولدى أعضاء الأجهزة القضائية حتى يؤدّوا وظائفهم على نحو فعّال. كما أشار سيادته في هذا الصدد إلى الحاجة إلى إعلاء المبدأ الجوهري المتمثل في الفصل بين سلطات الأجهزة القضائية وأجهزة النيابة العامة حتى تعمل تلك الأجهزة بمنأى عن أي تأثير أو تدخل لا ضرورة لهما.

١٠- وأعرب السيد علي بن فطيس المرّي، نائب عام قطر، عن شكره للبلد المضيف على تنظيم هذا الحدث الهام؛ وقدّم نبذة عن التطورات التي طرأت منذ انتهاء مؤتمر القمة العالمي الثاني الذي عقد في قطر بالدوحة في عام ٢٠٠٥.

١١- وأعرب السيد جون سانداج، نائب مديرة شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن شكره لحكومة رومانيا على تنظيمها واستضافتها للمؤتمر. وأكد في كلمته على أهمية الاعتراف بأن الجريمة المنظمة تشكل خطراً لا يهدد الأمن الوطني والدولي فقط وإنما يهدد أيضاً قضايا معينة كالصحة والبيئة والتنمية الاقتصادية. كما أعرب عن أمله في أن يعتمد هذا المؤتمر توصيات تحدد توجهات مؤتمرات القمة اللاحقة بما يضيف عليها قدراً أكبر من التماسك البنوي والملاحم الواضحة.

١٢- وشكر السيد فرانسوا فاليتي، رئيس الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، حكومة رومانيا على استضافتها المؤتمر وعلى تنظيمها ودعمها إياه. وأعطى لمحة عامة عن عمل الرابطة، وهي رابطة عالمية تضم أعضاء النيابة العامة وأجهزة النيابة العامة ووكالات منع الجريمة، الرامي إلى تعزيز المعايير والمبادئ الدولية الضرورية لمحاكمة مرتكبي الجرائم على نحو سليم ومستقل.

## ثالثاً - أعمال المؤتمر

### ألف - دور المدّعين العامين في توطيد ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية - استقلالية أعضاء النيابة العامة فيما يخص التحقيقات

١٣- ركّزت جلسة المؤتمر العامة المعقودة صباح يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ على "دور المدّعين العامين في توطيد ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية - استقلالية أعضاء النيابة العامة فيما يخص التحقيقات". وفي هذه الجلسة ألقى كلمة كلٌّ من المدّعي العام لمحكمة الاستئناف

بمحافظة تسيلي، ألمانيا؛ والمدعي العام في رومانيا؛ والمدعي العام في كوريا الجنوبية؛ ومدير النيابة العامة في إيرلندا؛ وممثل المجلس الاستشاري لأعضاء النيابة العامة الأوروبية، مجلس أوروبا. كما ألقى قاضي الاستئناف في محكمة الاستئناف في سيشيل كلمة أمام المؤتمر.

١٤- وسلط معظم المتحدثين الضوء على أن نظام العدالة الجنائية يمثل ركيزة محورية في سيادة القانون؛ وأقرّوا بالدور المركزي الذي تضطلع به سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وأشار متحدثون كثيرون بوجه خاص إلى الوظائف والمهام المهنية التي يؤديها أعضاء النيابة العامة. وأقرّ متحدثون كثيرون بأن وظائف أجهزة النيابة العامة تتفاوت بتفاوت النظم القانونية والأعراف والهياكل الإدارية لكنهم أشاروا إلى عدد من الاختصاصات المشتركة بين تلك الأجهزة معتبرين إيّاها اختصاصات أساسية تكفل سلامة الإجراءات القانونية والمحكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان فيما يخص كلاً من مرتكبي الجرائم وضحاياها. وفي هذا السياق أشار متحدثون إلى ما هو موجود من معايير وقواعد ومبادئ توجيهية تتعلق بدور أعضاء النيابة العامة وبعملهم؛ ومنها مثلاً "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة"، و"المبادئ التوجيهية الأوروبية بشأن أخلاقيات وسلوك أعضاء النيابة العامة" (مبادئ بودابست التوجيهية لعام ٢٠٠٥)، و"توصية مجلس أوروبا رقم ١٩ (عام ٢٠٠٠) بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية"، و"معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية" التي اعتمدها الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة في عام ١٩٩٧.

١٥- كما شدّد المتحدثون على الحاجة إلى أداء أعضاء النيابة العامة دوراً استراتيجياً واستباقياً بقدر أكبر في تحديد وصياغة السياسات المتعلقة بمراقبة الجريمة، وفي إسداء المشورة للسلطات المختصة بإجراء إصلاحات تشريعية، وفي توجيه دفة التحقيقات. وشدّد أحد المتحدثين على دور سلطات النيابة العامة في إضفاء طابع مؤسسي على إجراءات المساءلة وفي تنشيط أو دعم عملها على نحو منصف في البلدان الخارجة من صراعات، باعتبار ذلك عنصراً ضرورياً لإعادة بناء قدرة مؤسسات العدالة الجنائية في تلك البلدان.

١٦- وفيما يخص استقلال سلطات النيابة العامة شدّد على أنه لا مناص من وجود نهج متنوعة حيال مفهومها العام حسبما يتضح ذلك من المصطلحات المستخدمة في وصف نفس المبدأ العام الواحد ("الاستقلال التشغيلي" و"الاستقلال الوظيفي" و"الاستقلال التحقيقي" و"الاستقلال المؤسسي")؛ وذلك على نحو يشمل علاقات أجهزة النيابة العامة بالسلطات التنفيذية والقضائية وسلطات إنفاذ القوانين. وفي حين أعاد متحدثون تأكيد أن الاستقلالية صفة جوهرية يجب أن تتصف بها أجهزة النيابة العامة شدّدوا على الحاجة إلى إيجاد توازن بينها وبين مبادئ أخرى لا تقل عنها أهمية تلازم وظائف أعضاء النيابة العامة كالتزاهة

والشفافية والمساءلة. وفي هذا الصدد أسهب عدّة متحدّثين في الحديث عن الوسائل والسبل الكفيلة بتعزيز الإدارة الرشيدة لعمل أعضاء النيابة العامة، وتطبيق مدونات بشأن أخلاقيات المهنة، وتوخي الشفافية في عملية إصدار القرارات خاصة عندما تكون لأعضاء النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة، والمساءلة من خلال الرقابة العمومية والمراجعة القضائية. وقد أجمع المتحدّثون على الإقرار بأنه لا يمكن أبداً قبول أن يكون أعضاء النيابة العامة فاسدين أو أن يسلكوا سلوكاً غير أخلاقي وعلى أنه ينبغي بذل قصارى الجهود من أجل اتّباع نهج صارم لا يتسامح على الإطلاق مع أي تجاوزات في هذا الصدد.

١٧- وشدّد المتحدّثون، معترفين بأن أعضاء النيابة العامة يعملون باسم مجتمعاتهم وبأن رائدهم في ذلك هو الصالح العام، على ضرورة أن تستجيب سلطات النيابة العامة للاحتياجات المشروعة للمجتمعات التي تخدمها. وفي هذا الصدد تم التأكيد على أن قرارات بدء إجراءات جنائية - أو رفض استهلالها - والسلطات التقديرية التي يتمتع بها أعضاء النيابة العامة تبين مدى عمق تأثير أنشطتهم على الحقوق الأساسية والأوضاع القانونية لمن يحتكون بنظام العدالة الجنائية (الجنّة والضحايا). ومن ثم أقر بأن ثقة الناس في عمل أعضاء النيابة العامة تمثّل حجر الزاوية في الإدارة السليمة والناجحة والمنصفة لنظام العدالة الجنائية. كما أكّد المتحدّثون على أن ثقة الناس في دور أعضاء النيابة العامة يمكن أن تتوطّد من خلال زيادة التعاون والتحاوّر مع دوائر المجتمع المدني والمجتمعات المحلية بشأن تنفيذ سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٨- ولاحظ عدّة متحدّثين أن المؤتمر يفسح أمام المشاركين فيه فرصة تحسين فهم كل منهم لما لدى غيره من نظم قانونية وفرصة بناء جسور تسدّ ما بين تلك النظم من فوارق قدّموا لمحة عامة عن المبادئ التي تحكم تشغيل أجهزة النيابة العامة في بلدان كل منهم، بما في ذلك ما هو قائم من ضمانات ملائمة تكفل استقلالية تلك الأجهزة.

## باء- تخفيف عوامل الضغط الداخلي والخارجي الواقع على نشاط أعضاء النيابة العامة

١٩- ناقشت الجلسة العامة المعقودة بعد ظهر يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الوسائل والسبل الملائمة الرامية إلى "تخفيف عوامل الضغط الداخلي والخارجي الواقع على نشاط أعضاء النيابة العامة". وفي هذه الجلسة ألقى كلمة كلّ من ممثّل مكتب المدّعي العام في سنغافورة، والمدّعي العام في هولندا، والمدّعي العام في إيران. كما ألقى نائب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كلمة أثناء الجلسة.

٢٠- وأشار متحدّثون إلى أن وظائف النيابة العامة يجب أن تؤدّى في ظل إدراك تام لدورها وانعكاساتها فشدّدوا على أهمية الحياد من أجل مقاومة أي تأثير لا داعي له. إلا أن بعض

المتحدثين أقرّوا أيضاً بأن لعدد من عوامل الضغط الخارجي والداخلي تأثيراً على الممارسة غير المنحازة لوظائف أعضاء النيابة العامة. ومن أجل تخفيف حدة تأثير تلك العوامل شدّد متحدثون على ضرورة اتخاذ طائفة من التدابير. فقد ارتئي أن أتباع نظم واضحة ومحددة سلفاً لاختيار وتعيين وترقية وعزل أعضاء النيابة العامة، استناداً إلى الأحقية والأهلية، أمرٌ رئيسيٌّ للحفاظ على الحياد. ودعا بعض المتحدثين إلى تنفيذ قانون جنائي وطني يرمي إلى منع ما قد يتعرض له أعضاء أجهزة النيابة العامة من تهديدات وعنف وترويع بغية الحيلولة دون أي نوع من أنواع الإعاقة أو التحرش أو التدخل دون داعٍ في ممارستهم لوظائفهم.

٢١- ونوقشت أيضاً علاقة أعضاء النيابة العامة بوسائل الإعلام. فكان هناك تشجيع لتوحيّ الانفتاح والشفافية على نحو يوازن بين حق التماس المعلومات وتلقيها من جانب والإدارة السليمة للعدالة من جانب آخر. كما أقرّ متحدثون في هذا الصدد بضرورة تقوية نظم أعضاء النيابة العامة الخاصة بإدارة المعارف ونشرها وبضرورة تثقيف وسائل الإعلام. فقد ارتئي أنهما تمثّل وسائل مفيدة تجعل أعضاء النيابة العامة أقدر على التفاعل مع وسائل الإعلام والتمسك في الوقت ذاته بمبادئ سلامة الإجراءات والحفاظ على السرية واحترام حق الخصوصية وافترض براءة المتهم.

٢٢- وأشارت إحدى المتحدثات إلى القدرات التحقيقية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية وإلى الطريقة التي يجري بها مكتب مدعيها العام تحقيقاته الدولية. وركّزت في هذا الصدد على استقلال هذه المحكمة وعلى قدرتها الكاملة على انتقاء الأوضاع التي تفتضي إجراء مزيد من التحقيقات باعتبارهما من لبنات صرح سلطتها وشرعيتها؛ وعلماً بأنهما يتفقان مع أحكام نظامها الأساسي.

## جيم- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تحديات التنفيذ

٢٣- أُطلعت أيضاً الجلسة العامة المعقودة بعد ظهر يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ على حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(٤)</sup> وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٤) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والدخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢٤- وأعطى السيد ديميتري فلايس، رئيس القسم المعني بالفساد والجريمة الاقتصادية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمحة عامة مقتضبة عن مضمون تلك الصكوك وأهدافها الرئيسية، مشدداً على أهميتها في قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير تصدّ متينة ومُحكمة البناء للجرائم التي تستهدفها تلك الصكوك. كما أشار إلى اختصاصات وعمل الآليتين المقيمتين المكلفتين بمهمة استعراض تنفيذ تلك الصكوك؛ ألا وهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٥- وعرض البروفيسور نيكوس باساس الخطوط العريضة لثلاثة مشاريع، تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مترابطة ومتعاضدة. فبدأ بوصف مكتبة قانونية إلكترونية تشمل قوانين وحالات واستراتيجيات الفساد. وهذا البرنامج يقسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب المواضيع التي تتناولها ويربط هذه المواضيع بكل فقرة وحكم من الأحكام الوطنية القائمة في كل الدول الأعضاء. وتيسر هذه المكتبة المبادرة الثانية: اتحاد دولي للمؤسسات العاملة في مجالات الفساد، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، والتنمية. ويكمن الهدف هنا في إنشاء بوابة وحيدة للمواد المدققة والمحدثة المتعلقة بالفساد؛ مثل التقارير والتحليل والأنباء والحلقات الدراسية وخطط العمل الخ. كما ستؤدي هذه المكتبة إلى تيسير التعاون الدولي والحلقات العملية والدراسات الاستقصائية والاتصالات الفورية فيما بين المشاركين فيها؛ علماً بأن ما تنسم به من سمات أمان سيتيح التعاون في مشاريع حساسة. ثالثاً يجري تصميم برنامج حاسوبي جامع يرمي إلى ما يلي: '١' إتاحة إمكانية إجراء تقييم ذاتي فعال لمدى الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، واستعراض هذا الامتثال؛ '٢' وتيسير وتنسيق عمليات تقديم المساعدات التقنية.

## دال- مؤتمر القمة العالمي لرؤساء النيابة العامة: الحالة الراهنة وآفاق المستقبل

٢٦- نظرت الجلسة العامة المعقودة صباح يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ في الحالة الراهنة لمؤتمر القمة العالمي لرؤساء النيابة العامة وفي آفاق مستقبله. وأحاطت الجلسة العامة علماً بالنجاح الباهر لأول مؤتمري قمة عالميين عقدا في غواتيمالا ثم في قطر؛ ونظرت الجلسة العامة في سبل دفع هذه المؤسسة الناجحة قدماً إلى الأمام. ومن أجل هذا الغرض وُزّع على المشاركين استبيان أثناء الحدث المعنون "تحديد توجهات مؤتمر القمة". ولاحظ المشاركون في ردودهم على الاستبيان أن في جدول أعمال العدالة الجنائية الدولية متسعاً لمؤتمر القمة، لذا

أبدوا تأييدهم لاستمرار عقده مستقبلاً مرة كل عامين. كما شُدّد على أن كلاً من مؤتمر القمة واجتماعات الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة يؤدي دوراً بناءً من خلال الجمع بين أعضاء نيابات عامة يمثلون شتى النظم والأعراف القانونية ومن خلال إفساح الفرصة أمامهم من أجل اقتسام الخبرات واستكشاف الممارسات الدولية الفضلى بشأن مجابهة أشق مشاكل الجريمة.

٢٧- وسعيًا وراء إعطاء المؤتمر زخماً أكبر وإكسابه مزيداً من القيمة بما يخدم مصالح أعضاء النيابة العامة وأجهزة النيابة العامة مضت الجلسة العامة في النظر في جدوى إنشاء أمانة تقنية تتولى خدمة المؤتمر. وهنا أخذ المشاركون في اعتبارهم عدداً من العوامل التي تسوغ وجود مثل هذه الهيئة بحيث يتحول المؤتمر بذلك من مجرد حدث مخصص الغرض إلى حدث ذي طابع مؤسسي أكبر. وشُدّد في هذا الصدد على أن من الممكن أن تكون مثل هذه الأمانة التقنية بمثابة الأداة الضرورية لجعل المؤتمر أكثر ديمومة. فمن شأن تلك الأمانة أن تكون وعاءً حاملاً للذاكرة المؤسسية وناقلاً إياها من مؤتمر قمة إلى آخر، خاصة في ظل تداول زمام تنظيمه بين بلدان وسلطات شتى. كما ستؤدي تلك الأمانة الأعمال اللازمة لإنجازها فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، علاوة على توفير الدعم اللوجستي الضروري للمؤتمرات اللاحقة وتيسير تنفيذ توصيات المؤتمر بما يكفل عنصرَي الاستمرارية والاتساق. أضف إلى ذلك أن وجود هيئة تقدّم للمؤتمر خدمات الأمانة يتيح استخدام تلك الهيئة في دعم إنشاء وإدارة قاعدة بيانات تحتوي على بيانات الاتصال بأعضاء النيابة العامة وأجهزة النيابة العامة في شتى أنحاء العالم وعلى وثائق مفيدة، علاوة على إدارة موقع المؤتمر الشبكي.

٢٨- وقد أقرّت الجلسة العامة بضرورة إنشاء هيئة أمانة للمؤتمر لكن دون الخوض في مناقشة ما يترتب على تلك المبادرة من انعكاسات مالية. كما وافقت الجلسة العامة على العرض الذي قدّمته حكومة رومانيا بمواصلة أداء مهام الأمانة لحين انعقاد مؤتمر القمة الرابع؛ حيث رحّبت الجلسة العامة بهذا العرض مقترحةً إضفاء طابع مؤسسي على هذه الممارسة.

٢٩- ووافقت الجلسة العامة على عرض حكومة شيلي استضافة مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة في عام ٢٠١١؛ ورحّبت بهذا العرض.

## هاء- اقتراحات ترمي إلى توطيد التعاون الدولي أو الإقليمي في الشؤون الجنائية

٣٠- استمعت الجلسة العامة المعقودة صباح يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى اقتراحات ومقترحات ترمي إلى "توطيد التعاون الدولي أو الإقليمي في الشؤون الجنائية". وألقى كلمة كل من المدّعي العام في إسبانيا؛ والمدّعي العام في إكوادور؛ والمدّعي العام في مصر؛ والمدّعي العام في إيران؛ ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية؛ وممثل

المفوضية الأوروبية؛ والمدعي العام في محكمة النقض بإيطاليا؛ وممثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛ والمدعي العام لجرائم الحرب في صربيا؛ والمدعي العام في غواتيمالا؛ والمدعي العام في فنزويلا؛ ومدير الادعاء العام في بربادوس؛ ونائب المدعي العام في سويسرا؛ وممثل شعبة العدالة والشؤون الداخلية بمجلس التعاون الإقليمي؛ والمدعي العام في البحرين؛ والمدعي العام في نيبال؛ ونائب وزير العدل في ليبيريا؛ والمدعي العام لمحكمة النقض في تركيا؛ ومدير الادعاء في الهند؛ وقاضي الاستئناف بمحكمة الاستئناف في سيشيل؛ والمدعي العام في الإمارات العربية المتحدة.

٣١- وشدد عدّة متحدثين على أن التهديد المتنامي بسرعة الذي تمثله الجريمة عبر الوطنية يشير إلى الحاجة العاجلة إلى إجراءات تصد دولية فعّالة ومتّسقة. كما أبلغ عدّة متحدثين المؤتمر بما أحرزته بلدانهم من تقدّم فيما يخص تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك التصديق على المعاهدات الإقليمية والعالمية ذات الصلة التي دعمتها الأمم المتحدة.

٣٢- وأقرّ متحدثون بتزايد ما تتسم به الجرائم المرتكبة من طابع عابر للحدود وبتزايد تعويل الجناة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة. لذا يلزم تمكين أعضاء النيابة العامة من التعاون مع أقرانهم على نحو أكثر سلاسة وفعالية. كما شدد عدّة متحدثين على ضرورة تعزيز التعاون الدولي دعماً لنظم العدالة الجنائية في البلدان الخارجة من صراعات ومن أجل التصدي للجرائم التي ترتكب ضد أضعف الفئات الاجتماعية، خاصة النساء والأطفال.

٣٣- كما أقرّ المتحدثون بأن المبادرات القائمة الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في الشؤون الجنائية يمكن النظر إليها على أنها أمثلة مفيدة تستحق أن تحلّل وتُدعم بل وربما أن تُوسّع.

٣٤- وعلاوة على ذلك أشار إلى أن المعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة ترسي تدابير وآليات تكفل تعزيز التعاون عبر الحدود. وأشار بوجه خاص إلى ضرورة التوسع في استخدام الأحكام والآليات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٣٥- وشدد المتحدثون أيضاً على الحاجة إلى إجراء حوار أفضل ومستنير فيما بين أعضاء النيابة العامة في شتى الدول. كما سلّط الضوء على ضرورة استحداث أدوات تودع فيها التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الجريمة والقضايا القانونية والممارسات الجيدة.

٣٦- وأقر المتحدثون بأهمية دعم أعضاء النيابة العامة من خلال تعزيز مهاراتهم وقدراتهم ومواردهم.

## واو- إدارة التغيرات التي تطرأ على اتجاهات الجريمة

٣٧- كرّست الجلسة العامة المعقودة بعد ظهر يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ انتباهها إلى مسألة "إدارة التغيرات التي تطرأ على اتجاهات الجريمة". وقد استمعت الجلسة العامة إلى كلمتين ألقاهما ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثل معهد البحوث القضائية الإيطالي.

٣٨- وأقرّ المتحدثون بأن الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية عامل رئيسي في معاونة الحكومات على تقييم ورصد أوضاع واتجاهات الرفاهية وأمان الناس والتأثير الاجتماعي للنفقات والسياسات العامة. كما أقر بأن أعضاء النيابة العامة في وضع يؤهلهم تماماً، باعتبارهم عنصراً رئيسياً في نظام العدالة الجنائية، لتوجيه العملية المحاكمة المتمثلة في جمع وتنظيم سجلات العدالة الجنائية في شكل إحصائي يمكن استخدامه في ترشيد عملية اتخاذ القرارات ووضع السياسات. فمثل هذه الإحصاءات يمكن أن ترسي أساساً يُستند إليه في تحليل مستويات الجريمة على الصعيد الوطني، وفي تقييم تأثير استراتيجيات منع الجريمة، وفي اتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد، وفي تقييم أعباء عمل نظام العدالة الجنائية ومدى فعالية هذا النظام.

## رابعاً- اختتام مؤتمر القمة

٣٩- في جلسة المؤتمر المعقودة بعد ظهر يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ قدّمت المدّعي العام في رومانيا موجزاً للمناقشات التي دارت في مؤتمر القمة الثالث. وأعربت عن دعمها لشيلي، البلد المضيف لمؤتمر القمة الرابع؛ وتمنّت للمدّعي العام في شيلي كل النجاح في إدارة أعمال ذلك المؤتمر.

٤٠- وألقى السيد كريستيان دياكونشكو، وزير خارجية رومانيا، كلمة ختامية شكر فيها كل المشاركين على حضورهم المؤتمر ومشاركتهم النشطة فيما دار أثناءه من مناقشات؛ مؤكّداً من جديد أهمية المؤتمر باعتباره محفلاً لتبادل الخبرات والمعارف فيما بين أعضاء النيابة العامة. وساق سيادته برهاناً إضافياً على التزام رومانيا بمكافحة الجريمة بأبعادها عبر الوطنية فأوضح أن رومانيا ستترأس الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤١- وأعرب مجدّداً الأمين العام للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، السيد هنك شولتز، عن شكره لرومانيا على استضافتها مؤتمر القمة الثالث؛ وعن أمله في أن ينجح مؤتمر القمة الرابع، المقرر عقده في شيلي في عام ٢٠١١، في استثمار نتائج وأعمال مؤتمرات القمة السابقة له.

## التذييل

## الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - دور أعضاء النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية

- ١ - يقرّ مؤتمر القمة بتنوّع النظم القانونية في الدول وبتنوع أجهزة النيابة العامة فيها، بما في ذلك وظيفتها وتنظيمها والنهج الذي تتبعه إزاء أداء الوظائف المسندة إليها فيما يخص المواطنين والفئات السكانية والمجتمع؛ كما يحترم المؤتمر هذا التنوع.
- ٢ - يشدّد المؤتمر على أن نظام العدالة الجنائية ركيزة رئيسية من ركائز سيادة القانون وبأن له مكاناً بارزاً في جدول أعمال التنمية. لذا يوصي المؤتمر بأن تتضمن الجهود المبذولة من أجل تعزيز التنمية نهجاً تآزرياً وجامعاً يكفل تلبية احتياجات نظام العدالة الجنائية وبأن تشمل تلك الجهود الوسائل والموارد الرامية إلى دعم إصلاح العدالة الجنائية والنهوض بها.
- ٣ - من أجل هذه الغاية يوصي المؤتمر بأن تسعى الدول مهمة إلى الترويج لدور استراتيجي واستباقي بقدر أكبر يؤديه أعضاء النيابة العامة في تحديد وصياغة سياسات مراقبة الجريمة، وفي إسداء المشورة للسلطات المختصة بإجراء إصلاحات تشريعية، وفي توجيه دفة التحقيقات. وفي هذا الصدد يوصي المؤتمر باتخاذ إجراءات تكفل المضي في تعزيز الشراكات بين أعضاء النيابة العامة والخبراء المنتمين إلى تخصصات أخرى؛ علاوة على ممارسة المهارات القيادية من جانب أعضاء النيابة العامة، بما في ذلك إسداء المشورة في التوقيت الملائم وعلى نحو مستمر إلى سلطات إنفاذ القوانين أو إلى فرق العمل الخاصة التي تُنشأ من أجل التعامل مع أنواع بعينها من الجرائم، واستخدام تكنولوجيا المعلومات في تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين.

## ثانياً - دور أعضاء النيابة العامة في توطيد ثقة الناس بنظم العدالة الجنائية مع الحفاظ في الوقت ذاته على استقلالية التحقيقات

- ٤ - يؤكّد المؤتمر على الدور الجوهري الذي يؤديه أعضاء النيابة العامة في غرس وتوطيد ثقة الناس بنظم العدالة الجنائية. ومن أجل هذه الغاية يوصي المؤتمر بوجوب أن يكون دليل أعضاء النيابة العامة، في أدائهم وظائفهم، هو الحاجة إلى كفالة حماية تامة لحقوق الإنسان والحريات المدنية للجنة والضحايا سواء بسواء باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من عناصر سيادة القانون؛ وبوجوب عدم السماح للمخاوف من وجود تهديدات استثنائية للأمن العام بأن تقوض تلك الحماية.

٥- من أجل بناء وإدامة الثقة بالوظائف المهنية التي يضطلع بها أعضاء النيابة العامة يوصي المؤتمر باتخاذ تدابير ضرورية لا من جانب الدول وحدها وإنما أيضاً من جانب أجهزة النيابة العامة ذاتها ضمن حدود صلاحيتها التقديرية أو ضمن حدود الصلاحيات المستمدة من استقلالها. ويلزم أن تحافظ تلك التدابير على نزاهة وحيادية أعضاء النيابة العامة باعتبارهم قيّمين على سيادة القانون؛ علماً بأن تلك التدابير قد تتراوح بدءاً من خطوات تكفل حسن إدارة القضايا من جانب أجهزة النيابة العامة وصولاً إلى ترويج تطبيق مدونات قواعد السلوك وتعزيز شفافية اتخاذ القرارات، حسب الاقتضاء. كما يناشد المؤتمر أعضاء الأجهزة القضائية أن يدعموا تدابير بناء الثقة التي يتخذها أعضاء النيابة العامة.

٦- يوصي المؤتمر بوضع ما يلزم من تدابير تضمن حسن اختيار أعضاء النيابة العامة وتطورهم الوظيفي استناداً إلى معايير موضوعية. فطريقة اختيار أعضاء النيابة العامة ينبغي أن تتم بحيث تؤدي إلى ما يلي: (أ) وقاية أجهزة النيابة العامة من أي تدخل سياسي؛ (ب) وكسب ثقة الجمهور الضرورية. وبالإضافة إلى ذلك يوصي المؤتمر بالنظر الجاد في إرساء ضمانات مؤسسية تحول دون فصل أعضاء النيابة العامة فصلاً تعسفياً وتردع ممارسة أي نفوذ سياسي أو أي شكل آخر من أشكال النفوذ على نحو لا يليق. كما يشدد المؤتمر على أهمية عدم وجود أي تسامح على الإطلاق مع أي فساد يشوب أجهزة النيابة العامة؛ ويوصي باتباع "معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية"<sup>(٥)</sup> التي وضعتها الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة (١٩٩٩).

٧- يقرّ المؤتمر بما لعدد من عوامل الضغط الخارجي والداخلي من تأثير على ممارسة أعضاء النيابة العامة ووظائفهم بحيادية، لذا يوصي المؤتمر باتخاذ إجراءات تنحو إلى ما يلي:

١٤- فعالية تنفيذ أحكام القوانين الجنائية الوطنية الرامية إلى منع توجيه تهديدات باستخدام العنف والترويع ضد أعضاء النيابة العامة وأفراد أسرهم تجنباً لحدوث أي نوع من أنواع الإعاقة أو التحرش أو التدخل دون داع من خلال تلك الوسائل في ممارستهم لوظائفهم؛<sup>(٦)</sup>

٢٤- وتوطيد ثقة الجمهور في الدور الذي يؤديه أعضاء النيابة العامة باعتبارهم ركيزة رئيسية من ركائز نظام العدالة الجنائية؛ وذلك من خلال عدّة أمور منها تعزيز تعاون

(5) القرار ٢/١٧ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق.

(6) المرجع: الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، "معايير بشأن حماية أعضاء النيابة العامة"، ٢٠٠٨.

أجهزة النيابة العامة مع عناصر المجتمع المدني والفئات السكانية المحلية في وضع وتنفيذ سياسات بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٠ وبناء علاقة ثقة مع وسائل الإعلام تستند من جانب أول إلى مبدأ الشفافية ومن جانب ثان إلى الحاجة إلى حماية مصالح إقامة العدل وحماية حقوق الخصوصية وفترض براءة المتهم.

### ثالثاً- دور أعضاء النيابة العامة في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب

٨- يقرّ مؤتمر القمة بأن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، وتنامي الطابع عبر الوطني للأنشطة الإجرامية المتعلقة بهذه التكنولوجيات، قد أفسحاً فرصاً جديدة واسعة النطاق أمام ارتكاب جرائم. كما يعترف المؤتمر بأن التغيرات المتلاحقة الخطى التي تطرأ على البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تطرح تحديات جديدة على سلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين أو تُدخل تغييرات هائلة على النهج المتبع حيال الإحرام التقليدي والمألوف وعلى تأثير هذا الإحرام.

٩- يوصي المؤتمر، من أجل مجابهة أشكال الجريمة الجديدة والمتطورة تقنياً، بوضع إجراءات تصد أنجع من جانب نظام العدالة الجنائية؛ تتضمن إعادة النظر في المعايير والقواعد وتحديثها، حسب الاقتضاء والضرورة، بما يكفل لها أن تستجيب على نحو واف للاحتياجات المعاصرة لكل الدول بغض النظر عن مستوى تقدمها.

١٠- يناشد المؤتمر الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكولات الملحق بها وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومجموعة الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها وتنفذها بعد، أن تفعل ذلك.

١١- يوصي المؤتمر بأن تعتمد الدول تدابير ترمي إلى توطيد الدور الاستشاري لأعضاء النيابة العامة في صياغة السياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى مجابهة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب. كما يوصي المؤتمر بإشراك أعضاء النيابة العامة بقدر أكبر في التحقيقات المركبة، المتمحورة أساساً حول اقتفاء آثار الموجودات، التي يشيع إجراؤها بشأن الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب.

١٢- يوصي المؤتمر أيضاً بإيلاء اهتمام خاص لمسألة تعزيز القدرات الإجمالية لأجهزة النيابة العامة على التعامل مع القضايا المركبة المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد والإرهاب؛ ومن أجل

هذا الغرض يوصي المؤتمر باتخاذ خطوات إضافية تتعلق بعدة أمور منها توفير التدريب لأعضاء النيابة العامة وتنمية مهاراتهم في إدارة القضايا وتشجيع بلوغهم مستوى تخصصياً ملائماً. وفي هذا المقام يوصي المؤتمر أيضاً بمضاعفة الجهود المبذولة من أجل السماح باعتماد تقنيات تحقيقية جديدة، ومن ثم تنمية المهارات الملائمة لدى العاملين في أجهزة النيابة العامة بغية التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمتطورة تقنياً على نحو مطرد.

١٣- من أجل اكتساب المهارات والقدرات على مكافحة مثل هذه الجرائم يرحّب المؤتمر بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول بإنشاء "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" في فيينا؛ ويناشد تلك الأكاديمية أن تضع وتنظم دورات متخصصة موجهة إلى أعضاء النيابة العامة.

#### رابعاً - إدارة بيانات واتجاهات الجريمة

١٤- يشدّد المؤتمر على أهمية بناء القدرات على جمع ومعالجة وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة، خاصة بأكثر أشكال الجريمة تقدماً من الناحية التقنية، باعتبار ذلك إسهاماً رئيسياً في وضع السياسات وإدارة أعباء القضايا والتحقيق والبث في القضايا المركبة وتقييم الأداء.

١٥- يوصي المؤتمر بوضع منهجية علمية تتيح قياس الفساد وغيره من أنواع النشاط الإجرامي؛ ويرحّب بالعمل الجاري حالياً لإنشاء نظم تكفل جمع ومعالجة المعلومات استناداً إلى التكنولوجيات الحديثة.

#### خامساً - توطيد التعاون الدولي في الشؤون الجنائية

١٦- يشدّد المؤتمر على أهمية التعاون الدولي في الشؤون الجنائية باعتباره وسيلة لا غنى عنها في مجابهة الجريمة العابرة للحدود، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والجرائم المالية والإرهاب.

١٧- يوصي المؤتمر بأن تزوّد الدول أعضاء النيابة العامة بالأدوات والموارد القانونية الضرورية لتعزيز تبادل المعلومات وتيسير الارتقاء بالتعاون الدولي.

١٨- يشيد المؤتمر بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إنشاء مكتبة قانونية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويشدّد المؤتمر على أهمية مثل هذه الموارد بالنسبة لأجهزة النيابة العامة؛ لذا فهو يوصي بإنشاء أدوات مماثلة ذات نطاق تغطية أوسع باعتبارها وسائل أساسية في دعم تبادل المساعدات القانونية وغيره من

أشكال التعاون الدولي في الشؤون الجنائية. كما يوصي المؤتمر باستكمال تلك الأدوات بمساعدات ومشورة متخصصة تقدّم إلى أجهزة الملاحقة تيسيراً لتسليم المجرمين وتبادل المساعدات القانونية.

١٩- كما يوصي المؤتمر بالنظر في إشراك أعضاء النيابة العامة إشراكاً مؤسسياً في محافل دولية معينة مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي فرقهما العاملة ذات الصلة؛ وبإرساء أسس التعاون مع مكاتب النيابة العامة التابعة للمحاكم/الهيئات التحكيمية المخصصة الغرض والمحكمة الجنائية الدولية.

٢٠- يوصي المؤتمر أيضاً بالتركيز على ترويج تدابير عملية ونهوج ابتكارية، بعدة وسائل منها استكشاف مدى جدوى وضع آليات دولية راسخة، علاوة على ممارسات جيدة من أجل تعزيز التعاون الدولي في الشؤون الجنائية وتقوية فعالية الآليات المتاحة في هذا الميدان. ويجوز أن تتضمن تلك التدابير والممارسات الجيدة ما يلي:

١٠٠ في مجال تسليم المجرمين، تدابير موجهة نحو الحيود عن التطبيق الصارم للشروط التقليدية (ازدواجية الجرم، أسس الرفض) واتباع عمليات مرنة (تبسيط إجراءات تسليم المجرمين ومعايير الإثبات)؛

٢٠٠ وفي مجال تبادل المساعدات القانونية، تعيين سلطات مركزية تتعامل مع طلبات التعاون أو دعم القائم من تلك السلطات، وإنشاء قنوات اتصال مباشرة فيما بينها وصيانة تلك القنوات؛

٣٠٠ وفي مجال التعاون الدولي الذي يستهدف عائدات الجريمة، تدابير ترمي إلى تيسير تقديم أوسع مساعدات ممكنة إلى البلدان الأخرى فيما يتعلق بالتعرف على تلك العائدات واقتفاء آثارها وتجميدها أو ضبطها ومصادرتها؛

٤٠٠ وفي حالة الجرائم المتعلقة بالفساد، تدابير وممارسات تتيح إعادة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم إلى الدولة الطالبة؛

٥٠٠ واستخدام وسائل اتصال حديثة من أجل إرسال الطلبات العاجلة المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والرد على تلك الطلبات، علاوة على استخدام أحدث آليات تقديم المساعدات، خاصة استخدام الفيديو في الاستماع إلى إفادات الشهود والخبراء؛

- ٦٠٠ وتدابير عملية ترمي إلى تيسير وتعزيز فعالية التحقيقات المشتركة عندما تنطوي الجريمة أو الجرائم الخاضعة للتحقيق على جوانب عبر وطنية؛
- ٧٠٠ والتوسع والاتساق في استخدام الشبكات القضائية الإقليمية بغية زيادة فعالية التحقيقات والمحاكمات؛
- ٨٠٠ ومواصلة ترويج الممارسة القائمة على عرض بيانات القضاة وأعضاء النيابة العامة في الخارج من أجل تيسير الاتصالات وتدارك ما قد ينشأ بين شتى النظم القانونية من أوجه لبس أو خلط.

## سادساً- مؤتمرا القمة السابقان والرؤية المستقبلية

- ٢١- استناداً إلى إنجازات وتوصيات مؤتمري القمة السابقين يشدد مؤتمر القمة الثالث على ضرورة إيلاء انتباه متأن لقضايا بنوية معينة مثل اعتماد جدول زمني مؤسسي وإنشاء أمانة تقنية تتولى إنجاز العمل الذي يطرأ في الفترة الفاصلة بين كل مؤتمرين وتيسر تنفيذ توصيات مؤتمرات القمة توجهاً للاستمرارية والاتساق.
- ٢٢- على نحو أكثر تحديداً يوصي مؤتمر القمة بأن تؤدي الأمانة التقنية الوظائف التالية:
- ١٠٠ تكوين ونشر ذاكرة مؤسسية، علاوة على كفالة عنصري الاتساق والاستمرارية في الأجل الأطول من مؤتمر قمة إلى آخر، خاصة مع تداول زمام تنظيم مؤتمرات القمة بين شتى البلدان والسلطات على فترات فاصلة تدوم سنتين أو أكثر؛
- ٢٠٠ وإسداء مشورة سياسية تتعلق بتنظيم مؤتمرات القمة، علاوة على مضامينها ومساهماتها في أعمال مؤسسات أخرى؛
- ٣٠٠ اقتراح معايير متصاعدة باطراد من خلال عدّة وسائل منها استيعاب تنوع النهج والطرائق، وتعزيز بناء القدرات، وصوغ قضايا وجدول أعمال معاصرة متطورة؛
- ٤٠٠ إجراء ما يلزم من بحوث وأداء غير ذلك من وظائف إنتاج المعارف وإدارة المعارف وتقاسم المعارف فيما بين المشاركين في مؤتمرات القمة؛
- ٥٠٠ دعم العمل التنظيمي بين فترات انعقاد مؤتمرات القمة، مثل إدارة موقع إلكتروني/قاعدة بيانات/شبكة إخبارية لمؤتمرات القمة؛

٦٠- تيسير سبل الاتصال الفعال بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بوظيفة النيابة العامة.

### سابعاً- مكان انعقاد مؤتمر القمة الرابع لرؤساء النيابة العامة

٢٣- يرحّب مؤتمر القمة، مع الشكر، بالعرض الذي قدّمه المدّعي العام في شيلي باستضافة مؤتمر القمة الرابع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ الذي سيعقد فور انتهاء المؤتمر السنوي للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة.

٢٤- يعرب مؤتمر القمة عن امتنانه لجهاز النيابة العامة الروماني إزاء عرضه إنشاء وتشغيل أمانة تخدم مؤتمر القمة الرابع. وستتعاون تلك الأمانة، التي ستتخذ من بوخارست مقراً لها، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع شيلي والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة فيما يخص التحضير لمؤتمر القمة الرابع لرؤساء النيابة العامة.